الأمم المتحدة

A/C.1/71/L.29

الجمعية العامة

Distr.: Limited
14 October 2016
Arabic
Original: English

الدورة الحادية والسبعون

اللجنة الأولى

البند ٩٨ (و و) من جدول الأعمال

نزع السلاح العام الكامل: معاهدة تجارة الأسلحة

إسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وألمانيا، وأنتيغوا وبربودا، وأوروغواي، وأوكرانيا، وأيرلندا، وأيسلندا، وإيطاليا، وباراغواي، وبالاو، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبليز، وبوركينا فاسو، وبولندا، وبيرو، وتايلند، وترينيداد وتوباغو، وتشاد، وتشيكيا، وجامايكا، وجزر البهاما، وجمهورية مولدوفا، وجنوب أفريقيا، وجورجيا، والدانمرك، ورومانيا، وزامبيا، وساموا، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسنغال، وسوازيلند، والسويد، وسويسرا، وسيراليون، وصربيا، وغانا، وغواتيمالا، وفرنسا، والفلبين، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، وكندا، وكوستاريكا، وكولومبيا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، والمكسيك، وملاوي، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ومنغوليا، والنرويج، والنمسا، ونيجيريا، ونيوزيلندا، وهنغاريا، وهولندا، واليابان: مشروع قرار

معاهدة تجارة الأسلحة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٦١/٨٩ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٦٣/٢٤٠ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ٦٤/٤٨ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ٦٧/٢٣٤ ألف المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ و ٦٧/٢٣٤ باء المؤرخ ٢ نيسان/أبريل ٢٠١٣ و ٦٨/٣١ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ و ٦٩/٤٩ المؤرخ

191016 191016 16-17853 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ و ٧٠/٥٨ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ ومقررها ٦٦/٥١٨ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١،

وإذ تعترف بأن نزع السلاح وتحديد الأسلحة ومنع انتشار الأسلحة أمور أساسية لصون السلام والأمن الدوليين،

وإذ تعترف أيضاً بما للاتجار غير المشروع وغير المنظم بالأسلحة التقليدية من عواقب أمنية واجتماعية واقتصادية وإنسانية،

وإذ تعترف كذلك بمصالح الدول السياسية والأمنية والاقتصادية والتجارية المشروعة في التجارة الدولية في الأسلحة التقليدية،

وإذ تشدد على ضرورة منع الاتجار غير المشروع بالأسلحة التقليدية والقضاء عليه، ومنع تسريب تلك الأسلحة إلى السوق غير المشروعة، أو بغرض استخدامها في آخر المطاف بصورة غير مأذون بها ومن قبل أشخاص غير مأذون لهم باستخدامها، بما في ذلك استخدامها لارتكاب أعمال إرهابية،

وإذ تلاحظ إسهام برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه[(١)]، إضافة إلى بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية[(٢)]، والصك الدولي لتمكين الدول من الكشف عن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وتعقبها في الوقت المناسب وبطريقة موثوق بها[(٣)]،

وإذ ترحب باعتماد خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠[(٤)]، بما فيها الهدف ١٦ من أهداف التنمية المستدامة، الذي تُتوخى منه جملة أمور منها تخفيض التدفقات غير المشروعة للأسلحة إلى حد كبير بحلول عام ٢٠٣٠،

وإذ تنوه بالدور الهام الذي تقوم به منظمات المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، والقطاعات المعنية في توعية الجمهور، في إطار الجهود المبذولة لمنع الاتجار

---

(١) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، نيويورك، ٩-٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠١ (A/CONF.192/15)، الفصل الرابع، الفقرة ٢٤.

(٢) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2326, No. 39574.

(٣) انظر المقرر ٦٠/٥١٩ و A/60/88 و Corr.2، المرفق.

(٤) القرار ٧٠/١.

غير المشروع وغير المنظم بالأسلحة التقليدية والقضاء عليه ومنع تسريب تلك الأسلحة، وفي دعم تنفيذ معاهدة تجارة الأسلحة[٥]،

وإذ ترحب باعتماد الجمعية العامة المعاهدة في ٢ نيسان/أبريل ٢٠١٣ وببدء نفاذها في ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، وإذ تلاحظ أن باب الانضمام إلى المعاهدة لا يزال مفتوحاً أمام أي دولة لم توقّع عليها بعد،

وإذ تنوه بالجهود التي تبذلها الدول الأطراف في المعاهدة لمواصلة البحث عن السبل والوسائل الكفيلة بتعزيز تنفيذ المعاهدة على الصعيد الوطني بواسطة الفريق العامل المخصص المعني بالتنفيذ،

١ - ترحب بالقرارات المتخذة خلال المؤتمر الثاني للدول الأطراف في معاهدة تجارة الأسلحة، الذي عقد في جنيف في الفترة من ٢٢ إلى ٢٦ آب/أغسطس ٢٠١٦، وتنوه إلى أن المؤتمر الثالث للدول الأطراف سيُعقد في جنيف في الفترة من ١١ إلى ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧؛

٢ - ترحب أيضاً بإنشاء الفريق العامل المخصص المعني بالتنفيذ، والفريق العامل المعني الشفافية والإبلاغ، والفريق العامل المعني بإضفاء الطابع العالمي على الاتفاقية من قبل المؤتمر الثاني للدول الأطراف، باعتبار تلك خطوات هامة في سبيل النهوض بموضوع معاهدة تجارة الأسلحة وغرضها[٥]؛

٣ - تقر بأن توحيد الهيكل المؤسسي للمعاهدة يهيئ إطاراً لدعم مزيد من العمل في إطار المعاهدة، لا سيما العمل على تنفيذها تنفيذاً فعالا؛

٤ - تهيب بجميع الدول التي لم تصدق على المعاهدة أو تقبلها أو تقرها أو تنضم إليها حتى الآن أن تفعل ذلك وفقاً للإجراءات الدستورية لكل منها؛

٥ - تهيب بالدول الأطراف القادرة على تقديم المساعدة، بما في ذلك المساعدة القانونية أو التشريعية، والمساعدة على بناء القدرات المؤسسية والمساعدة التقنية أو المادية أو المالية، أن تقدمها إلى الدول التي تطلبها من أجل تشجيع انضمام جميع دول العالم إلى المعاهدة؛

٦ - تؤكد أن تنفيذ الدول الأطراف بشكل تام وفعال لجميع أحكام المعاهدة وامتثالها لها أمرٌ بالغ الأهمية، وتحثها على الوفاء بالتزاماتها بموجب المعاهدة؛

(٥) انظر القرار ٦٧/٢٣٤ باء.

٧ - تسلّم بالتكامل القائم بين جميع الصكوك الدولية ذات الصلة المتعلقة بالأسلحة التقليدية والمعاهدة، وتحقيقا لهذه الغاية، تحث جميع الدول على تنفيذ تدابير وطنية فعالة لمنع الاتجار غير المشروع وغير المنظم بالأسلحة التقليدية والقضاء عليه كي تفي كل منها بالتزاماتها وتعهداتها الدولية؛

٨ - تشجع جميع الدول الأطراف على إتاحة تقريرها الأولي، وكذلك تقريرها السنوي الأول عن السنة التقويمية السابقة، حسبما تقتضيه المادة ١٣ من المعاهدة، بما يعزِّز الثقة والشفافية والاطمئنان والمساءلة، وتنوه إلى إقرار المؤتمر الثاني للدول الأطراف النماذج التي يمكن أن تسهل مهمة إعداد التقارير؛

٩ - ترحب بإنشاء صندوق استئماني طوعي لتنفيذ معاهدة تجارة الأسلحة من قِبل المؤتمر الثاني للدول الأطراف، وتشجع جميع الدول الأطراف التي يمكنها أن تساهم في هذا الصندوق الاستئماني على القيام بذلك؛

١٠ - تشجع الدول الأطراف والدول الموقِّعة القادرة على أن تقدم، عن طريق صندوق تبرعات لرعاية الاجتماعات، مساعدة مالية من شأنها أن تسهم في تلبية تكاليف المشاركة في الاجتماعات بموجب المعاهدة على أن تقدمها إلى الدول التي ما كان يتسنى لها الحضور دون تلك المساعدة؛

١١ - تشجع الدول الأطراف على تعزيز تعاونها مع المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، والقطاعات المعنية والمنظمات الدولية ذات الصلة وعلى العمل مع الدول الأطراف الأخرى على المستويين الوطني والإقليمي بهدف كفالة تنفيذ المعاهدة تنفيذا فعالا؛

١٢ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والسبعين البند الفرعي المعنون ''معاهدة تجارة الأسلحة'' في إطار البند المعنون ''نزع السلاح العام الكامل''، وأن تستعرض تنفيذ هذا القرار في تلك الدورة.